

## المحور الرابع: الضوابط القانونية للأملاك الوطنية.

### اولا: نطاق الاملاك الوطنية العمومية.

حددتها المادة 12 من قانون الاملاك الوطنية و تتمثل في مشتملات الاملاك العمومية المتمثلة في الحقوق و الاملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة او بواسطة مرفق عام .

و اعتمد المشرع الجزائري على معيار تقسيم الاملاك الوطنية العمومية وفقا للمادة 14 والتي تقسم الاملاك العمومية الى املاك عمومية طبيعية واملاك عمومية اصطناعية.

### 1- الاملاك العمومية الطبيعية .

تتمثل في شواطئ البحر المادة 15 من قانون الاملاك الوطنية وتتمثل المناطق في المناطق البحرية الداخلية ، مجاري المياه ، البحيرات ، المساحات المائية ، المجال الجوي الاقليمي ، الثروات ، الموارد الطبيعية ، الموارد الطبيعية الجوفية ، المتمثلة في الموارد المائية المحروقات ، السوائل الغازية ، الثروات المعدنية و الطاقوية ، المحاجر ، الثروات البحرية ، الثروات الغابية ... .

### 2- الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

نصت عليها المادة 16 من قانون الاملاك الوطنية و تتمثل فيمايلي:

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية.
- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية، المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.
- الطرق العادية والسريعة وتوابعها.
- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية. - الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية.
- الحدائق المهيأة، البساتين العمومية.
- الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة والمنشآت الأساسية الثقافية والرياضية و المحفوظات الوطنية.
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام.
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا و جوا....

### ثانيا: الاصول القانونية للأملاك الوطنية الخاصة.

حدد المشرع الجزائري الاملاك الوطنية الخاصة وفقا لمقتضيات تشمل على الاحكام الاتية:

**- مشتملات الاملاك الوطنية الخاصة:**

- وفقا للمادة 17 من قانون الاملاك الوطنية وهي - العقارات و المنقولات غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية.
- الحقوق المنقولة التي اقتنتها او صنفتها الدولة او الجماعات المحلية في اطار القانون
- الاملاك و الحقوق الناشئة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول الى الدولة ، الولاية والبلدية او هيئاته الادارية ذات الطابع الاداري.
- الاملاك التي الغي تخصيصها او تصنيفها من الاملاك الوطنية التابعة للدولة وهيئاتها الاقليمية التي استولت عليها او شغرت دون استردادها بطرق قانونية .
- 1- **مشتملات الاملاك الخاصة التابعة للدولة** وفقا للمادة 18 من قانون الاملاك الوطنية تشتمل
- الأماك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يأتي:
- جميع البنايات و الاراضي و الأراض المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية والتي لا تملكها الدولة و خصصتها لمرافق عمومية وهيئات إدارية شرط ان تكون ضمن الاملاك العمومية .
- جميع البنايات و الاراضي غير المصنفة في الأماك الوطنية العمومية التي اقتنتها الدولة أو آلت إليها و إلى مصالحها أو هيئات الإدارية أو امتلكتها أو أنجزتها و بقيت ملكا لها
- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري و كذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة.
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة. -
- الأماك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني.
- الأمتعة المنقولة و العتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة و هيئاتها ذات الطابع الإداري.
- الأماك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية و مكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج.
- الأماك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات و الوصايا و التركات ال تي لا وارث لها و الأماك الشاغرة والأماك التي لا ماللك لها .
- الأماك المحجوزة أو المصادرة التي اكتسبتها الخزينة العمومية.
- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية و الأراضي الرعوية التي تملكها الدولة.
- السندات و القيم المنقولة التي تمثل مقابل قيمة الأماك و الحقوق المختلفة الأنواع التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين الشركات المختلطة للاقتصاد وفقا للقانون.

## 2- مشتملات الاملاك الوطنية التابعة للولايات و البلديات.

- نطاق الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية وفقا للمادة 19
- المادة 19:** تشتمل الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا على ما يأتي:
- جميع البنائيات و الاراضي غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزت بأموالها الخاصة.
- الاملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية.
- الاراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية.
- الامتعة المنقولة والعنادر الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة.
- الهبات و الوصايا التي تقدم للولاية و تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون. - الاملاك الناتجة عن الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة.
- الاملاك التي ألغى تصنيفها في الاملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها
- الحقوق و القيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية و التي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي.

- نطاق الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية وفقا للمادة 19

## 3- مشتملات الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصا على ما يأتي المادة 20:

- جميع البنائيات والاراضي غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني و توابعها الباقية ضمن الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة
- الاراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية
- الاملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- العقارات و المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون.
- المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون و نقلت ملكيتها إلى البلدية. - الاملاك التي ألغى تصنيفها في الاملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية والعائدة إليها.
- الهبات و الوصايا التي تقدم للبلدية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.

- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل عنها كل منها للبلدية أو آلت إليها أيلولة الملكية التامة.
- الأملاك المنقولة و العتاد الذي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها والتي تمثل قيم مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية و دعمها المالي.

